

Republic of Iraq
Ministry of Finance



الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

No.:

الصف:

Date: / / 20

التاريخ: ٥٥٨/٨/٢

٢٠١٧/٤/٢٥

٢٠١٧/٤/٢٥

الى / وزارة الصناعة والمعادن / المخزون الادارية والمالية

م / شهادة الدبلوم

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها..

كتلكم العرقم ٥٣١٩٣ في ٢٠١٤/١٢/١٧.

أن ترقيع الموظف محكم بالبيانات (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويستلزم توفر الشروط المقررة للترقيع ومنها استيفاء الموظف للمؤهلات المطلوبة في دليل وصف الوظائف المطبق في الوزارة أو الجهة المعنية .. وأن الفوائض الأساسية لوصف أي وظيفة هي (طبيعة الوظيفة / واجبات الوظيفة / المؤهلات العلمية المطلوبة لأشغالها) ..

وأن الفقرة (ثانية) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ أجازت ترقيع الموظف الحصول على شهادة معهد وصولاً إلى الدرجة (الثالثة) بشرط أن يسمح دليل وصف الوظائف أشغال المنكوبين للموظف التي تقع بالدرجتين (الثالثة) و (الثانية) ..

وأن الوصف الوظيفي المعمم يكتلها العرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ قد أقرت بنطاع الامانة العامة لمجلس الوزراء وأشرطت لأشغال الوظائف التي تقع في الدرجة (الثالثة) صعوداً أن يكون من الحاصلين على الشهادة الأولية الجامعية في الاقل .. وبناء على ما تقدم فإن الموضوع محكم بنصوص قانونية ونتائج صدرة بهذا الشخص من وساد العرض أنه سبق وأن استفسرت وزارتك بشأن الموضوع بموجب كتابكم العرقم ٤٣٧١ في ٢٠١٠/٩/٩ وقد ثمنت الإجابة بموجب كتابها العرقم ٥١٠٩٣ في ٢٠١٠/١٠/١١ (المرفقة صورته طبعاً) الذي خص (أن المقاضي الرجوع إلى الشهادة الدراسية المطلوبة لأشغال الوظائف التي تقع في الدرجة (الثالثة) صعوداً بموجب دليل وصف الوظائف المطبق لديكم والأنظمة الداخلية للشركات العامة التابعة لوزارتك) ..

وأن سعي بعض الوزارات إلى تعديل أدلة الوصف الوظيفي وبالأشخاص للوظائف التي تقع بالدرجة (الثالثة) صعوداً (مدير) و (مدير تقدم) ليكون أشغالها من الحاصلين على شهادة المعهد الهدف منه الاهتمام بالجانب الشخصي لصلاح حال الموظف وأعمال الجانب الموضوعي وهو أصلاح حال الوظيفة العامة والذي سينعكس سلباً على الأداء وخللاً في عملية أصلاح الجهاز الإداري .. وأن مدة الخدمة والشهادة وهذا معياران شخصيان لا يعتبران أساساً لترقيع الموظف إلى الوظيفتين المذكورتين اللتان تعتبران من وظائف الادارات الوسطى وأن الادارة بشكل عام تتطلب قدر كبير من المعرفة والمهارات الفنية وأن هذه المؤهلات لا تتوفر إلا من كان حاصلاً على الشهادة الأولية الجامعية فأعلى مع الخبرة المطلوبة.

أضافة إلى ذلك فإن تعديل أدلة الوصف الوظيفي التي حصلت بعد صدور قرار مجلس الوزراء أعلاه لا يعده به لكونه يهدف إلى أصلاح حال الموظف دون أصلاح الوظيفة ولا يتفق مع مبدأ (تساوي المتساوين) على مستوى الدولة.

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/